أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجزائية

Crisis of criminal politic and criminal justice

ط.د. بن صالح علي، طالب باحث في الدكتوراه،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2018/03/29 – تاريخ المراجعة: 2018/04/29

ملخص:

أمام تزايد عدد القضايا وتعقيدات الفصل فيها (أزمة السياسة الجنائية) وبهدف معالجة مختلف أنماط السلوك الإجرامي أضحت السياسة الجنائية المعاصرة تعتمد على آليات أخرى بديلة منها الوساطة الجزائية كنموذج جديد للعدالة الجنائية ، تدعم بها سياستها في مكافحة الإجرام ، وتتيح في مقابل ذلك الفرصة أمام الأطراف المساهمة في حل نزاعاتهم وديا. مما أدى بالتشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري اعتماد هذه الآلية ، مدعما بذلك فلسفته الجديدة في معالجة الجريمة ، ومؤكدا على عدم اقتصار اهتمامه على فكرة ردع الجاني وقمعه، بل وتعديها إلى تعويض المجني عليه في إطار ضوابط قانونية معينة.وإعادة تأهيل الجاني.

الكلمات المفتاحية :

أزمة العدالة الجنائية، الوساطة الجزائية كوسيلة بديلة، جبر الضرر، تأهيل الجاني .

Abstract

In the face of a growing number of cases and the difficulties processing them (criminal justice crisis), modern criminal policy resorts to utilizing alternative mechanisms, such as mediation as a new model for criminal justice, in order to treat the different types of criminal behaviour and support it crime fighting policy. On the other hand, this allows participating parties to contribute in resolving their conflicts amicably. As a result, Algerian legislation, among many others, opted for this procedural mechanism, which helps support its new philosophy regarding crime –fighting, and confirming that its interest is limited to not only the idea of deterring, and repressing, the offender but, above all, compensating the victim, within the frame of legal standards, as well as rehabilitating the offender.

Key words:

Criminal justice, penal mediation crisis, alternative mechanisms, compensation, reinsertion, rehabilitation.

مقدمة:

تمثل الجريمة منذ القدم ظاهرة ضارة تصيب كافة المجتمعات القديم منها والحديث، فالجريمة لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات باعتبارها مرضا يصيب الفرد، ومن ثم تنتقل عدواه إلى غيره من الأفراد. فظاهرة الإجرام مرتبطة في وجودها بنشأة المجتمعات البشرية مادام بنو البشر على الأرض فلا بد من وقوعها، هكذا النفس البشرية وهكذا طبيعة السلوك الاجتماعي ،وحتى لو عاش البشر جميعا في المدينة الفاضلة التي تخيلها الفلاسفة اليونان، فهي واقعة لا محالة [1].

[1] – الشاعر المتولي محمد صالح، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2003 ص.1

والإنسان لم يترك مشكلة الجريمة دون بحث عن حل لها، فقد بدأت محاولاته مع الفلاسفة القدامى حين ناقشوا مشكلة السلوك الإجرامي ضمن قضايا الخير والشر والفضيلة والرذيلة والاختيار والجبر ومع الأديان والشرائع حين جابهت الجرائم بعقوبات قاسية لردع الناس ومنعهم من ارتكابها [1].

وبالرغم من التقدم الحضاري الذي وصلت إليه البشرية ، فان الظاهرة الإجرامية ستبقى ما بقي الإنسان، وسيبقى عاجزا عن القضاء عليها كليا، ولكن نستطيع أن نحد من هذه الظاهرة، عن طريق إتباع سياسة جنائية حكيمة تسعى إلى دراسة أفضل الوسائل والأساليب، ورسم أكثر الخطط فاعلية في سبيل مكافحة الجريمة أو– على الأقل– الحد منها [2].

والمتتبع للسياسات الجنائية للدول في مواجهة الظاهرة الإجرامية يجد أنها أخفقت في أداء وظيفتها، فمما لا شك فيه أن هناك صلة وثيقة بين ظاهرة الإجرام والسياسة الجنائية بدليل إن واضعي تلك السياسات لم ينجحوا في وضع الخطط الإجرائية العملية التي تحد بالفعل من الظاهرة الإجرامية ، بل أنه ليس من المبالغة الاعتقاد بأن تكون هذه السياسة الجنائية المتبعة في هذه الدول هي عامل غير مباشر، يفسر إلى حد ما الارتفاع المستمر في معدلات الإجرام ، بل بلغ الأمر لحد وصف بعضهم تلك السياسة الجنائية بأنها من عوامل تفاقم الإجرام. وهذا ما حدا بالبعض الأخر أن يصفها بالارتجالية كونها تبنى على الظن والاحتمال وتتخذ وسائل غير مدروسة لا تستند إلى أسس علمية لمكافحة الإجرام بهدف تقييد المشرع بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية عند تنظيمه لوسائل مكافحة الجريمة وهو ما نتج عنه ما يعرف بأزمة السياسة الجنائية.

فتصاعد الظاهرة الإجرامية لم يواكبه تغيير مماثل في وسائل مكافحتها، ففي فرنسا كانت مدة التحقيق الابتدائي تصل نحو ستة أشهر في عام 1986 لتصبح ثلاثة عشر شهرا تقريبا سنة 1993 وفي هولندا يجب مضي ثلاثة أشهر تقريبا للحكم في جنحة أمام محكمة الدرجة الأولى ، كما انه يمكن ملاحظة الزيادة الكبيرة في حجم الدعاوي الجنائية. أما القضاء في مصر إذ صرح وزير العدل المصري في مؤتمر تطوير العدالة الجنائية الذي عقد بالقاهرة سنة 2003 ، أن عدد القضايا التي عرضت أمام المحاكم المصرية خلال سنة قضائية بلغ 12 مليون قضية أي انه من بين كل 5 أشخاص بما فيهم الأطفال هناك من يرفع دعوى ضد الأخر، حتى إن الإحصائيات أثبتت أن بعض المحاكم الجزائية كمحكمة جنح المنتزه بمحافظة الإسكندرية بدوائرها المختلفة تنظر شهريا في 11123 قضية بمعدل يزيد على 371 قضية يوميا.

وهو نفس الوضع السائد مثلا في الجزائر من حيث عدد القضايا المعروضة يوميا على المحاكم للفصل فيها، إذ أنه في كثير من المحاكم يفصل القاضي يوميا في القضايا المعروضة عليه خاصة في المحاكم الكبير على أكثر من 200 قضية، كما أن التحقيقات الابتدائية أمام مصالح الضبطية القضائية تصل إلى أكثر من 6 أشهر. الأمر الذي يجعل إقامة العدالة الجنائية على النحو الصحيح امرأ عسيرا، رغم زيادة عدد القضاة لم يستطيع مواكبة العدد الهائل من القضايا المعروضة يوميا. وعليه فقد وضح بشكل كبير عدم استطاعة العدالة التقليدية مواجهة الزيادة في الظاهرة الإجرامية، وما تحملته هذه من شكليات تعرقل عملية الفصل في القضايا. وهذا الأمر لا يقف عند دولة بحد ذاتها، وإنما تواجه كثير من الدول هذه المشكلة. وبناء على تلك المؤشرات الخطيرة الدالة على أزمة العدالة الجنائية تدور الإشكالية حول أزمة السياسة الجنائية أسبابها رق معالجتها. ودور الوساطة الجزائية كأحد حلول أزمة السياسة الجنائية.

[1] – السراج عبود، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، حلب كلية الحقوق، جامعة حلب سوريا، ص. 1

[2] – عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة –1992 ص. 5

إجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على محورين أساسيين وهم على التوالي: المحور الأول تطرقنا فيه إلى أزمة السياسة الجنائية (أسبابها وطرق عالجها). أما المحور الثاني فتطرقنا فيه إلى الوساطة الجزائية كأحد حلول أزمة السياسة الجنائية وذلك من خلال (التعريف بها وطبيعتها القانونية، ونطاقها، إجراءاتها، وآثارها).

المبحث الأول

أزمة السياسة الجنائية وطرق علاجها

أصبحت السياسة الجنائية أكثر من أي وقت مضي محل انتقاد بل من العوامل المشجعة على شيوع الجريمة، هذه الأخيرة شهدت ارتفاعا ملحوظا في مستوى ومعدل اقترافها، وبموازاة ذلك فان آليات محاربتها أو الوقاية منها أصبحت عاجزة عن مسايرة هذا المد الإجرامي، الأمر الذي فسح المجال أمام الاستنجاد بالطرق الكلاسيكية المعتمدة في محاربة الجريمة وعلى رأسها بطبيعة الحال تكثيف وتيرة الاعتقالات لردع المجرم أو الحيلولة دون اقترافه جريمة مستقبلية.

فأمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمة السياسة الجنائية، هذه الخيارات وان كانت تبدو إلى الأمس القريب مجرد تصورات نظرية، إلا أن أهمية طرحها في الوقت الراهن أضحى ضرورة ملحة، ومن جملة هذه الخيارات فتح قناة التوصل مع أطراف الخصومة الجنائية عبر توسيع العدالة التصالحية. ولأن رسم ملامح عدالة تفاوضية والاطمئنان للنجاعة القضائية والثقة في عدالتها الجنائية يتطلب اعتماد وسائل وآليات جديدة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي للمحاكمة وإجراءاتها، تفاديا لتعقيدات القضاء وكثرة شكلياته. ظهرت آلية الوساطة الجنائية كآلية جديدة لحل الخصومات الجنائية خارج الإطار التقليدي للمحاكمة يقوم على فتح التوصل بين أطراف الخصومة الجنائية، فهي تعتبر نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجنائية بغير الطرق التقليدية ودون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية، فهي احد الحلول البديلة في الدعوى العمومية لحل الخصومات الجنائية وقد جاءت استجابة لضرورة تبنى سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع مجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني [1].

لذلك تتطلب السياسة الجنائية المعاصرة وعلى وجه السرعة – بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابلية للتطور في المنازعات الجنائية [2]. وهي وسائل من شانها أن تساهم في علاج مشكلة الزيادة الهائلة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية، كما أنها تتميز بأنها اقل كلفة أو نفقة ن وان كان لا يجوز أن تكون على حساب المبادئ الأساسية في القانون. لذلك استوجب في البداية معرفة أسباب هذه الأزمة ثم التطرق إلى طرق عالجها مع اخذ الوساطة الجزائية كأحد آليات الحد من الأزمة.

المطلب الأول: أسباب أزمة السياسة الجنائية

إن المتتبع للعدالة الجنائية بصفة عامة نجد أن هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور هذه الأزمة مما جعل الدولة عاجزة عن المواكبة، وبالتالي التصدي لهذه الأزمة وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

الفرع الأول: ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي

إن المتتبع لآثار الأزمة العدالة الجنائية ،يجد أن الجرائم البسيطة في تزايد مستمر نظرا لكثرة التشريعات المنظمة لشتى نواحي الحياة ، التي تتضمن جزاءات جنائية تغرق المحاكم بالقضايا وترهق القضاة وتؤدي إلى بطء العدالة . كما أدت الجرائم البسيطة نتيجة تدخل الدولة

[1] –انور محمد صدقي وبشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون ع 44 أكتوبر 2009 ص 09

[2] – إبراهيم عيد نايل –الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية)–دار النهضة العربية القاهرة –2001 ص 5

في العصر الحديث في مجتمع الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى تضخم حجم"التجريم التنظيمي" أو ما يطلق عليه بعضهم " التجريم القانوني".

إن هذا التدخل من جانب الدولة ، وما رافقه من اتساع في استخدام الجزاء الجنائي، أوجد في الواقع وضعا صعبا للغاية، أدى إلى اتساع نطاق التجريم ، ليشمل أفعالا لا ترتقي لان تشكل خطراً أو تهديدا على أمن المجتمع ، فضلا عن أن القيم والمصالح التي تنالها هذه الأفعال ليست بتلك الأهمية التي يتوقف عليها استمرار المجتمع واستقراره ، هذا ما أثبته التطبيق العملي الذي اظهر خطأ الإسراف في سياسة التجريم ، فبدأت المطالبة بالحد من تدخل قانون العقوبات في مجالات لا شأن له بها [1].

وهكذا تلازمت ظاهرة أزمة السياسة الجنائية مع ظاهرة التضخم العقابي، والتي كانت نتاجا طبيعيا لتزايد أعداد القضايا الجنائية، الأمر الذي بات يهدد المحاكم بالشلل، فأضحى الوصول إلى العدالة الناجزة الآمنة امرأ عسيرا، وغدا القضاء معذورا إذا لم يحقق العدالة الآمنة أمام الأعداد الهائلة من القضايا .فالطاقة البشرية محدودة بطبيعتها، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها [2].

الفرع الثاني: ظاهرة الحبس قصيرة المدى

ما لا شك فيه أن العقوبة القصيرة المدة من حيث المبدأ لا تكفي لتحقيق غرضها فلا هي تكفي للردع العام ولا تصلح لردع المجرم بوجه خاص، فتقومه وتعلمه وتهذبه، بل ويترتب عليها آثار سلبية ناجمة عن أبعاده عن أسرته، وفقد لشرفه واعتباره، وتحطم مستقبله، هذا بخلاف ما قد يتعرض له بسبب اتصاله بالمجرمين الخطرين ، حيث يتلقى عنهم ما لا يعرفه من تعاليم الإجرام، وأساليب الجريمة التي تقضي عليه ، وقد يترتب على ذلك ازدياد نسبة الإجرام في هذا العصر.

بالإضافة إلى أن المدة القصيرة للحبس لا تكفي غالبا لتنفيذ برامج التهذيب، والتأهيل والإصلاح. الأمر الذي يجعل هذه العقوبة عاجزة عن تحقيق أهدافها، بل يحولها إلى مجرد عملية سلب للحرية دون جدوى، ولعل ما يفسر نسبة العود إلى الجريمة، وارتفاع معدل ارتكاب الجرائم [3].

الفرع الثالث: الإغراق في الشكليات الإجرائية

إن الهدف العام لقانون الإجراءات الجزائية في إطار الشرعية الدستورية هو تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان، بما يكشف التوازن بين هدفين هما: أ)- فاعلية العدالة الجنائية، ب)- والحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان [4]، ومن ثم فان أي تشريع إجرائي يتوقف نجاحه على مدى قدرته في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم والإجراءات التي تضمن عدم الإبطاء في إصداره، فالعوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية تتعدد وتتضاعف يوما بعد يوم من تعقيد في الإجراءات، وإغراق في الشكليات، ووحدة السلاح الإجرائي على الرغم من أن الظاهرة الإجرائية متعددة ومتنوعة [5]. بل أن الإسراف في استخدام الدعوى الجنائية وطول إجراءاتها قد اخل بهذا التوازن، وشل الجهاز القضائي، بل أن هناك اتهاما سابق التجهيز بالمساس بحق الدفاع ينتظر عادة كل محاولة لتحرير الدعوى الجنائية من بعض قوالبها الشكلية التي اصطلح منذ قرنين من الزمن على اعتبارها ضمانات للعدالة الجنائية.

---

[1] – علي عبد القادر الشاذلي ،وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب–منشأة المعارف الإسكندرية ط 1 1998 ص 124

[2] – حكيم محمد حكيم حسين ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ،دراسة مقارنة دكتوراه ندار الكتاب القانونية، 2005 ،ص1

[3] – حسني محمد نجيب ، علم العقاب ،القاهرة، دار النهضة العربية، ط2 1973 ص 530

[4] – سرور احمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري ،القاهرة ، دار الشروق ، 2002 ص 15

[5] – سالم عمر محمد، نحو تسير الإجراءات الجنائية ، القاهرة، دار النهضة العربية ط 1 1997 ص4

علاوة على ذلك فان العدالة الجنائية ملزمة بالنظر في جميع الجرائم على قدم المساواة البسيط منها والخطير... الخ. ولما كانت الجرائم البسيطة تثقل كاهل العدالة بالقدر الذي حال بينها وبين النظر في الجرائم الخطيرة بالشكل الذي يتناسب مع خطورتها وتعقيداتها.

الفرع الرابع: ضعف أجهزة العدالة الجنائية:

إن التغييرات الاجتماعية المصاحبة للتطور الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، قد أدت إلى وضع مشكلات دقيقة أمام تحقيق أهداف السياسة الجنائية سباق مع الزمن ، فالسياسة الجنائية لها أهدافها، ولكن هذه الأهداف لم تتحقق على النحو الواجب فالإجرام ازداد انتشارا والسجون فشلت في تحقيق أهدافها، وزادت عوامل الإجرام، وتعقدت سبل الوصول للحقيقة وتعرضت ضمانات الحرية الشخصية للخطر [1]، وقد ظهر هذا الخلل واضحا في أداء أجهزة العدالة الجنائية فقد أصابها الشلل واضعف من أداء دورها في مكافحة الإجرام.

المطلب الثاني: علاج أزمة العدالة الجنائية:

أمام هذه المؤشرات الخطيرة التي تناولنها، كان لابد للسياسة الجنائية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها المتبعة في مكافحة الإجرام، وبالفعل بدأت السياسة الجنائية منذ منتصف القرن الماضي تبحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الإجرام. وقد حاولت التشريعات المختلفة وضع آلية لهذه السياسة محل التطبيق، وهذه الآليات اختلف نظامها ومداها من تشريع إلى آخر، تبعا للظروف الخاصة بكل دولة، والأهداف المرسومة للسياسة الجنائية فيها. وعليه اتجهت السياسة الجنائية اتجاهين: **أحدهما موضوعي**، ويتمثل في سياسة الحد من التجريم والعقاب وهو ما يعني رفع وصف التجريم عن بعض أنواع السلوك الإجرامي وإدخالها في دائرة المشروعية ، فلا يترتب على ارتكابها عقوبة جنائية[2]، وأساس ذلك ثمة جرائم معينة لم تعد تتضمن اعتداءا على مصالح المجتمع على النحو الذي يبرر استمرارها تحت طائلة التجريم أضف إلى ذلك أن أنماطا معينة من السلوك الإجرامي لم تعد محل استهجان أو استنكار من المجتمع أو الرأي العام.

ويعني الحد من العقاب أن يظل السلوك غير مشروع دون أن يترتب عليه توقيع جزاء جنائي ، وهكذا تستمر صفة التجريم قائمة بالنسبة للفعل على أن يوقع على مرتكبها جزاءات سواء أكانت مدنية ، إدارية ، أو أيا من بدائل العقوبة.

أما **الاتجاه الأخر إجرائي** يسمى بسياسة التحول عن الإجراءات، ويقصد بها أن يخضع المتهمون لمعاملة إجرائية تختلف عن تلك المقررة تقليديا للمحاكمات الجنائية، ويتمثل جوهر هذه السياسة في الاستغناء عن إجراءات الخصومة الجنائية، كليا أو جزئيا واستبدالها بإجراءات أخرى اقل تعقيدا وأكثر سرعة في حسم المنازعات، سواء أكانت بسيطة لا تتطلب سوى تيسير الإجراءات، ومقترنة ببرامج لإصلاح الجاني وتأهيله هذا بجانب مراعاة حقوق المجني عليه وتعويض ضرره، وهذه الوسائل تعد من أهم آليات السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الأزمة العدالة الجنائية، فلم تقتصر بدائل الدعوى الجنائية في نطاق الإجراءات الجزائية، وإنما يجب النظر بعين الاعتبار إلى القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية على حد السواء، فلكل قانون من هذه القوانين دوره في الوصول إلى الأهداف المبتغاة من بدائل الدعوى الجنائية [3].

فالجزائر شأنها شأن هذه الدول التي تعاني من أزمة السياسة الجنائية بدرت إلى إجراء إصلاحات عميقة في المجال الجزائي إذ أنه تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإدخال عدة طرق بديلة الهدف منها هو من أجل التخفيف من الإجراءات والتعقيدات التي

---

[1] – سرور احمد فتحي ، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد عدد خاص ، القاهرة كلية الحقوق جامعة القاهرة، لسنة 1983ص66

[2] – عبيد أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، ماهيته والنظم المرتبطة به، القاهرة دار النهضة العربية ط1، 2005 ص 11

[3] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، (دراسة تحليلية) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية لسنة 2011 ص32

يعرفها قانون الإجراءات الجزائية كإقراره لإجراءات المثول الفوري التي تضمن العدالة السريعة ونقص أوامر الإيداع التي كانت النيابة تصدرها من قبل، كما أدخلت بدائل للدعوى العمومية كالأمر الجزائي والوساطة الجزائية [1].

المبحث الثاني

الوساطة الجزائية احد حلول أزمة العدالة الجنائيــة

إن الوساطة الجزائية تعتبر كأحد الوسائل البديلة للدعوى العمومية التي اقرها المشرعين من أجل التخفيف من حدة أزمة السياسات الجنائية المطبقة، وبالتالي يتعين علينا التطرق إلى مفهومها وطبيعتها القانونية ثم نطاقها وأخيرا أثارها على الدعوى العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجنائية أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية، فهي صورة جديدة للعدالة تساعد في تقويم العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة دعائمها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان وإنما يوجد شخصان لم يتحاورا ويتناقشا أصلا.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية

البند الأول: تعريف الوساطة الجزائية وتطورها

أ: تعريفها:

عرّف الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية بأنها :الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني .[2] فهي آلية مستحدثة يتفق بموجبها الجاني والمجني عليه على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها، واستبدالها بقبول أطراف النزاع الجلوس سويا والحوار في محاولة للحد من الآثار السلبية للسلوك العدائي، وللتمزق المجتمعي ولتوفير المال ، ولحفاظ علاقات العمل أو الجيرة أو القرابة فضلا عن إنقاذ الأرواح[3].

وعرّفها السيد Pierre Truche: بأنها (درب من عدالة جديدة عدالة مختلف عدالة غير قسرية [4]) ويعرفها البعض أنها إجراء اجتماعي تحت إشراف قضائي ،أنها تمثل إحدى صور الصلح المدني بمفهوم المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي [5]. ويقصد بالوساطة الجنائية العمل عن طريق شخص من الغير (الوسيط) للوصول إلى حل نزاع نشا عن جريمة، غالبا ما تكون قليلة أو متوسطة الخطورة، يتم التفاوض بشأنها بين الأطراف المعنية (الجاني والمجني عليه) الذي كان من المفترض أن يفصل فيه بواسطة المحكمة الجزائية المختصة [6]. وفي الفقه العربي عرفت الوساطة الجزائية بأنها: نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجنائية بطريق غير تقليدي، ودون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجزائية العادية، بغية ادخار الوقت والجهد والنفقات، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية الوطيدة بين أفراد المجتمع، ذلك عن طريق تدخل شخص ثالث بين أطراف الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر، ووضع اتفاقية تضمن جبر الضرر الذي يحق بالمجني عليه، كما تضمن إعادة تأهيل الجاني، وكل ذلك تحت إشراف قضائي.

---

[1] – القانون رقم 15-02 الصادر بتاريخ 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج.ر رقم 40

[2] -Bonafe-schmitt(jp) la médiation pénale en France et au USA ;coll. (droit et sociétés –recherches et travaux) ;1998 p13.

[3] – معتز السيد الزهري ،الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية – دراسة مقارنه –دار النهضة العربية -2017 ص 10

[4]– إبراهيم عيد نايل ،المرجع السابق ،ص 11

[5] -PRADEL(J) :Procédure pénale, Cujas,12e édition ,2005,p515

[6] – أنور محمد صدقي وبشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 289

ويمكن تعريفها بأنها: إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، وبناءا على اتفاق الأطراف بموجبه يحاول شخص ثالث محايد–الوسيط– البحث عن حل النزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة [1]. فهي وسيلة تقوم على البحث عن حل "ودي" لنزاع يواجه أشخاصا يرتبطون في العادة بعلاقات دائمة أو مستمرة.وذلك عن طريق شخص ثالث يسمى الوسيط .

وعرّفها البعض على أنها: عملية يساعد من خلالها طرف محايد شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل مرض للأطراف المتنازعة يكون نابعا من إرادة الأطراف التي تلاقت على تصفية خلافاتهم بشكل ودي ودون اللجوء إلى القضاء.

ب: تطور الوساطة الجزائية في القانون المقارن:

وتستجيب الوساطة الجزائية (la médiation pénale) لهذه المعطيات ذلك أنها تقوم على البحث على حل "ودي" لنزاع يواجه أشخاصا يرتبطون في العادة بعلاقات دائمة أو مستمرة وذلك عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى (الوسيط) le médiateur وهو شخص يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية. كانت تجارب الوساطة قد ظهرت في فرنسا في منتصف الثمانينات من القرن الماضي وكانت تحدث بناءا على مبادرات من جانب رجال البوليس وأعضاء النيابة ، قاضي التحقيق وحتى قضاة الحكم ، وذلك على الرغم من عدم وجود أساس قانوني تستند إليه مثل هذه الممارسات للوساطة الجنائية ، بل أن مراقبي أو مفتشي العمل ومأموري الحسابات في الشركات التجارية كانوا يمارسون أحيانا هذا الدور الوسائطي .[2]

لكنه بناء على غياب الأساس القانوني أو التشريعي لهذه التجارب فقد تنوعت واختلفت الممارسات العملية للوساطة ، وبخاصة فيما يتعلق بمعايير اختيار الدعاوي أو القضايا التي تعالج في الوساطة وكان من نتائج ذلك عدم احترام أو بالأحرى عدم مراعاة مبدأ المساواة بين المتقاضيين. واستمر الحال ما يقرب عشر سنوات زادت في خلالها الدعوة إلى ضرورة التدخل التشريعي لأجل تقنين الوضع القائم و إصدار نص تشريعي يستند عليه إجراء الوساطة الجنائية، وبخاصة عندما لوحظ تعدد الحالات التي تصدر فيها أوامر بالحفظ. مما دعا وزارة العدل الفرنسية إلى ضرورة العمل على تخفيف الصدمة التي أصابت الرأي العام .فقد كانت أوامر بالحفظ تصدر في 3من كل 4 قضايا تعرض على النيابة العامة ، مما أدى إلى تدخل المشرع الفرنسي فأصدر القانون رقم 93–2 في 1993/01/04 والذي أضاف المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة (ف7) نصا اجز بمقتضاه للنيابة العامة ، وقبل صدور قرار في شأن الدعوى الجنائية ، وبناء على اتفاق الأطراف أن ترسل ملف القضية إلى الوساطة إذا تبين أن هذا الإجراء (الوساطة) من شأنه حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له ، وكذلك وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، وكذلك لإعادة تأهيل الجاني [3].

البند الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائيــة

تباين الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية فهناك اتجاهات عديدة حول ذلك ، فمنهم من اعتبرها أنها ذات طبيعة عقدية، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية ، وهناك من يرها أنها ذات طبيعة إدارية بحتة ، وهناك من يقول أنها ذات صبغة مزدوجة ،وهناك من يعتبرها أنها بديل عن الدعوى العمومية.

أولا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

يرى أنصار هذا الرأي أن كلا من الصلح والوساطة يرتكزان على توافق إرادة أطراف الدعوى ، وفي حال انعدام هذه الإرادة فلا مكان للوساطة ولا للصلح ، وعليه يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والضحية ،

[1] – أشرف رمضان عبد الحميد– الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية –دار النهضة العربية –2004 ص70

[2] -Gérard BLANC ;la médiation pénale(commentaire de l'article6 de la loi 93-2du 4 janvier 1993 portant reforme de la procédure pénale) J.C.P (semaine juridique)1994 n°3760

[3] – إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 7

لذا فالوساطة لا تنقضي بموجبها الدعوى العمومية فلا تمنع التسوية الناتجة عن الوساطة الجزائية النيابة العامة من مباشرة الاتهام ، والسير في الإجراءات المعتادة للدعوى العمومية .[1] فالوساطة الجزائية تعد تصرفا قانونيا تتقابل بواسطته إرادتا الجاني والمجني عليه، من اجل تسوية النزاع القائم والأضرار التي خلفتها الجريمة ، وترتدي الوساطة ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه ، لما تشترطه من موافقة الطرفين على هذه التسوية وتوقيعهما على هذا الاتفاق .[2] وانطلاقا من هذه الوجهة يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية هي صلح مدني، فقيام الجاني بتعويض الأضرار التي لفتها الجريمة يعد حقيقة الأمر صلحا مدنيا وهو المنصوص عليه في المادة 2044 من ق م ف.

ثانيا: الوساطة الجزائية إجراء إداري

يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية إجراء إداري تمارسه النيابة العامة في سبيلها لممارسة الدعوى العمومية آية ذلك أن ما انتهى إليه طرفا النزاع بمعاونة الوسيط لا يعد بمفرده منهيا للدعوى الجنائية إنما يلزم فضلا عن ذلك صدور قرار النيابة بالحفظ، إذ أن ما انتهى إليه الأطراف يخضع لملائمة النيابة العامة التي لها أن تباشر الدعوى العمومية بالرغم من نجاح الوساطة [3]. وبالتالي فإذا كان قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة قرارا إداريا فان الوساطة الجنائية – والتي تستند إلى قرار الحفظ الإداري– تصبغ بالصبغة الإدارية، إذ لا تعدو أن تكون شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط.

ثالثا: الوساطة الجزائية من وسائل التنظيم الاجتماعي

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الوساطة ترمي في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى حل ودي لنزاعهما فهي تتسم بالطابع الاجتماعي، و لاسيما أن الوساطة عادة ما تطبق في الوقائع الجنائية التي تقع بين أفراد تربطهم علاقة اجتماعية سابقة ، كالأسرة أو الجيرة ،فهي توليفة اجتماعية عائلية ثقافية ، ومهنية جنائية [4]. والحق أن الوساطة تسمح للأطراف بإمكانية إدارة نزاعهم، كما أنها تسمح بالتعبير المباشر للأحاسيس والمشاعر وتبادل أسباب النزاع وهذا يتم فقط من خلال اللقاء المباشر للأطراف، بما يسمح بتبادل الترضية فيما بينهم، وبصورة أو بأخرى إعادة تالف الرابطة والعلاقات الاجتماعية.

وعلى الرغم من الجدية التي يتبناها القاضي في أحكامه من أجل أن يجد لا ملائما يحقق من خلاله تطبيق القانون وتكريس العدل، إلا أن فكرة الوساطة تعتبر انجح، كون أن عدالة الأطراف المبنية على أساس الاتفاق تبدو أكثر إنصافا من العدالة التي يطبقها القاضي بناء على نصوص قانونية مجردة [5].

خامسا: الوساطة بديلة عن التقاضي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوساطة الجنائية من بدائل التقاضي ، إذ يلجا إليها طرفا النزاع غاضين الطرف عن الالتجاء للقضاء إذا ما شعروا أن الوساطة من شأنها أن تجلب لهما نفعا فيحصل المجني عليه سريعا على التعويض عن الأضرار التي ألمت به اثر ارتكاب الجريمة ، ويدرأ الجاني عن نفسه ضررا متمثلا في وصمة الإدانة الزج به بالسجن نكالا لما اقترفت يداه، فهي نموذج أكثر رضائية في إدارة أو حل المنازعات.

---

[1] -Guillaume-Hofnug(M) « Mediation,que sais-je ? p.u.f 1995 p90

[2] -Lazerges,(C).La médiation pénale , justice pénale et politique criminelle R.S.C 1997 P148

[3] – معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2017 ص 17

[4] – إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية ،المرجع نفسه ، ص37

[5] – معتز السيد الزهري ، المرجع السابق ، ص 19

ومن الثابت أن النموذج الذي تدخل في نطاقه الدعوى العمومية هو نموذج العدالة العقابية(justice punitive) وهي عدالة تسلب الأفراد نزاعهم لتستأثر به الدولة ، فضلا عن ذلك، فان الشغل الشاغل للقضاة هو التوقيع النموذجي للعقوبة أكثر من مراعاة المصلحة الخاصة للأطراف ، بغية الردع سواء عاما أم خاصا [1].

بيد أن في ظل الوساطة الجزائية يحصل المجني عليه على تعويض لما لحق به من ضرر من جراء الجريمة ، فبات للتعويض دورا فعالا في حل النزاع، وهذا ما أثار حفيظة جانب من الفقه إذ يرى أن الوساطة وما تتبناه من عدالة تعويضية سيؤدي إلى خصخصة الدعوى العمومية.

وبعد التطرق إلى الآراء المختلفة حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية اتضح أنه لا يوجد توافق حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وخلاصة للقول يمكن أن نقول أن الوساطة الجزائية هي آلية أو وسيلة قانونية مستحدثة في تنظيم المنازعات الجزائية وإنهائها فهي تعمل كبديل عن الدعوى العمومية، ومن ثم فإذا كانت الوساطة الجزائية تتجه نحو سياسة جنائية جديدة إلا أنها ليست بديلا عن القضاء، كما أنها ليست مجرد فن حديث لإدارة المنازعات ويرجع ذلك إلى أنها وسيلة أفرزتها السياسة الجنائية من أجل إحياء الانسجام الاجتماعي وتحمل طياتها آلية لفض المنازعات[2].

المطلب الثاني: نطاق الوساطـة الجزائيـة وأثارها

انتشرت الوساطة الجزائية انتشارا واسعا في عدة دول فقد كان من الضرورة استعراض تطبيق الوساطة في الأنظمة القانونية المختلفة ، فإذا كانت مجموعة من التشريعات الجنائية المقارنة قد أخذت نظام الوساطة الجزائية كالتشريع الفرنسي[3] والبلجيكي في النظم اللاتينية والتشريع الأمريكي والكندي[4] ونأخذ التشريعات الأوروبية أيضا كالتشريع البرتغالي بحسبانه من وضع قانونا مستقيلا للوساطة الجزائية وكذا التشريع الألماني إذ أن به نمطا جديدا يجعل من وكيل النيابة وسيطا. أما في التشريعات العربية فالتشريع التونسي هو أول من أدرج الوساطة الجزئية في قانونه سنة 2002 وتلاه المشرع المغربي سنة2014 ولحق بهما المشرع الجزائري الذي أضاف بموجب القانون رقم 15-02 الصادر بتاريخ 2015/07/23 [5]فصلا ثانيا مكررا إلى قانون الإجراءات الجزائية ادخل بموجبه الوساطة الجزائية إلى النظام الإجرائي الجزائري.

الفرع الأول: الجرائم الجائز الوساطة فيها

إن التشريعات التي سبق التطرق إليها لم تكون موحدة من حيث الجرائم التي يجوز إجراء الوساطة بشأنها وهي مختلفة من دولة إلى أخرى ففي فرنسا مثلا لم يحدد المشرع الجرائم محل تطبيق هذا النظام، وترك ذلك لتقدير النيابة العامة وفق ظروف الجريمة وملابساتها، شريطة أن يكون إجراء الوساطة الجزائية من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه، ووضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة وإعادة تأهيل الجاني [6]. ومن هنا نجد أن المشرع الفرنسي لم يحدد النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية بدقة ويرجع ذلك إلى أنه لم يضع معيارا

---

[1] – أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 70

[2] – معتز السيد الزهري ، المرجع نفسه ،ص 21

[3] --Bonafe-Schmitt(J.P)-Gérard (c),Picon(d) &Porcher (p) , la justice du quotidien , les formels et informels de règlement des petit litiges , Lyon II, 1986 ,p 12et ss

[4] – رامي متولي ، المرجع السابق ، ص 251

[5] – القانون رقم 15-02 الصادر بتاريخ 2015/07/23 ج ر رقم 40

[6]-l'art 41/5 du c.p.p français (Le procureur de la république peut enfin, préalablement a sa discision sue l'action publique et avec l'accord des parties, décider de recourir a une médiation s'il lui apparait qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage cause a la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction et de contribuer au reclassement de l'auteur de l'infraction).

دقيقا لتحديد نوع الجرائم التي يتم معالجتها عن طريق الوساطة بصفة عامة. إلا أن الواقع العملي في فرنسا يؤكد أن الوساطة الجزائية تقتصر على الجرائم البسيطة ، كتلك التي ترتكب بين أفراد تجمعهم روابط مختلفة كالعلاقة الأسرية أو علاقة العمل أو الجيرة، وان يكون الضرر الناجم عنها يمكن تعويضه [1].

أما في بلجيكا فالمشرع اشترط في تطبيق الوساطة الجزائية إلا تزيد مدة العقوبة عن الحبس لمدة سنتين وهذا يعني إن النيابة العامة في تحديدها لمجال الوساطة الجنائية لا تنظر إلى العقوبة المقررة للجريمة وإنما تضع في اعتبارها اثر الظروف المخففة التي يمكن تطبيقها على الواقعة.

أما القانون البرتغالي افرد المشرع قانونا خاصا بالوساطة الجزائية حدد في مادته الثانية نطاقها إذ أجازت الوساطة في الدعاوي الجنائية التي يتم تحريكها بناء على شكوى أو ادعاء خاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال واستثنى بعض الجرائم من نطاق التطبيق . ويتجلى أن الوساطة الجزائية في البرتغال تطبق على الجرائم قليلة الخطورة ، فالقاعدة العامة التي وضعها المشرع البرتغالي هي ألا تزيد العقوبة المقررة للجريمة محل الوساطة عن السجن الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات ، ثم استثنى من هذه القاعدة جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية والاعتبار حفاظا على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه وكذا الاختلاس والفساد واستغلال النفوذ إلى غير ذلك من الجرائم.

أما في الدول العربية فقد حدد المشرع التونسي في الفصل 335 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية الجرائم التي يجوز مباشرتها بالوساطة الجزائية وذلك لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسها و بطلب من المشتكي به أو من المتضرر أو من محامي احدهما وذلك في مادة المخالفات وفي الجنح المنصوص عليها على سبيل الحصر في مواد قانون العقوبات التونسي. ونجد أن المشرع التونسي اتبع الأسلوب الحصري في تحديد الجرائم الجائز مباشرتها بالوساطة وحصرها في بعض الجرائم دون غيرها . [2]

أما القانون المغربي فقد اتبع المعيارين معا القاعدة العامة ثم المعيار الحصري أين نص على انه يجوز الصلح في الجنح التي يعاقب عليها بسنتين حبسا أو اقل وبغرامة حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بأحد هاتين العقوبتين فقط أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في مواد محددة في قانون العقوبات وقانون التجارة دون سواها والملاحظ هنا أن المشرع المغربي اعتمد في تحديد الجرائم التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها المعيارين معا أي كل الجنح التي تكون العقوبة فيها اقل من سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة ألف درهم كما حدد بعض الجرائم على سبيل الحصر في القانون التي يمكن أن يلجا إلى الوساطة بشأنها.

أما القانون الجزائري فإنه بعد ما أدخل إليه الوساطة الجزائية إلى قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الذي وقع سن 2015 نص صراحة في المادة 37مكرر 2 إلى الجرائم التي يمكن أن تجرى الوساطة بشأنها دون سواها وكذلك كل المخالفات ، ومن هنا نقول أن المشرع الجزائري اعتمد إلى المعيار الحصري في تحديد الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية أن يلجا إلى عرض الوساطة بشأنها دون سواها، والمتأمل لهذه الجرائم التي حددها المشرع نجد أنها تتعلق بجرائم ترتكب بين أفراد تربطهم علاقات اجتماعية ، ويكون الضرر المباشر فيها يقع على المجني عليه أكثر من المجتمع كما تطبق الوساطة الجزائية على كل المخالفات [3]. وباستقراء التشريعات والتطبيقات المقارنة يتضح لنا أن القاعدة هي اقتصار تطبيق الوساطة الجزائية على الجرائم ذات الخطورة الإجرامية البسيطة التي لا تمثل خطرا على المجتمع، والجرائم التي

---

[1] – إبراهيم نايل، المرجع السابق ،ص 83

[2] – محمد نجيب معاوية ،المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية والياته، بحث مقدم للمعهد الأعلى للقضاء منشور على الموقع www.ism-justice.at.tn/ar/for_continue/solh.pdf وقد اطلع عليه يوم 2018/03/27

[3] – معتز السيد الزهري ، المرجع السابق ، ص35

ترتكب بين الأفراد التي تربطهم علاقات اجتماعية كالعلاقة الأسرية أو الجيرة أو العمل، وان يكون الضرر تافها وبسيطا وغير قابل للتفاقم [1].

الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية وإجراءاتها

البند الأول: أطراف الوساطة الجزائية

نظام الوساطة الجزائية نظام يخص الأطراف العادية لكل جريمة، منهم الضحية الذي يمس في ماله أو عرضه أو سلامته الجسدية، والمتهم (المشتكي منه) الذي يكون محل متابعة من طرف النيابة العامة باعتبارها ممثلا لمجتمع ، وعليه، تكون الأطراف المشاركة في إجراء الوساطة هي نفسها المعنية بالجريمة كأصل عام، إلا أنه استثناءا من ذلك، هناك من التشريعات في محاولة تعزيز هذا الإجراء من قننت تدخل طرف ثالث خارج الخصومة القضائية وهو الوسيط ، وهو ما استغنى عنه المشرع الجزائري بقصره الأمر على وكيل الجمهورية .

أ)– المتهم(المشتكي منه)

المتهم أو المشتكي منه هو الشخص المدعى انه مرتكب الفعل المجرم والذي قد يكون فاعلا أصليا أو شريكا، أو غيرهما ممن تقوم حولهم قرائن متماسكة في الضلوع في ارتكاب الجريمة ، وهو ما يقودنا إلى القول أن المشتبه فيه الذي لم تقم ضده بعد دلائل كافية في ضلوعه في ارتكاب الجريمة لا يشمله إجراء الوساطة ، بخلاف المتهم الذي توجد ضده دلائل قوية على ارتكابه الجريمة ، كمن تواجد في مكان الجريمة ، وهذا ما جعل المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 1 يستعمل عبارة (مرتكب الأفعال المجرمة) ويفترض أن يقبل مرتكب الفعل بذلك . وبالتالي تعد موافقة المتهم عل إجراء الوساطة الجزائية أمرا حتميا، فالرضائية تعد من أهم سمات هذا الإجراء الجنائي المستحدث، باعتبار أن الوساطة الجزائية ركيزتها وأساسها الحوار وحرية المساهمة من قبل أطراف الدعوى العمومية . [2] فمن حق المتهم أن يحاط علما بجوانب الوساطة الجنائية وإجراءاتها والتزاماته خلالها ، وأثارها القانونية ، كما يتمكن بإرادة حرة مستنيرة قبل اللجوء إلى الوساطة أو رفضه وحتى يتمكن الوسيط من تحفيز طرفي النزاع للتوصل إلى تسوية ودية بينهم، وهو ما أكد عليه المشرع البرتغالي بالمادة 3ف5 والتي نصت على أن الوسيط يتحقق من موافقة المتهم والضحية موافقة حرة ومستنيرة للمشاركة في الوساطة وإطلاعهم على حقوقهم والتزاماتهم وطبيعة وغرض القواعد المطبقة على عملية الوساطة.

ومن نافلة القول أنه يلزم لإجراء الوساطة الجنائية أن يكون المتهم معترفا بارتكابه للجريمة ، إذ من الصعب أن نتخيل أن شخصا ما يقبل الوساطة الجنائية ما يقبل الوساطة الجزائية وهو ينكر ارتكابه لها ، وننوه إلى أن إقرار المتهم بجرمه أثناء إجراءات الوساطة لا يؤخذ به مطلقا إذا أخفقت الوساطة الجزائية وتم السير في الدعوى الجنائية وفق الإجراءات المعتادة.

ب)– الضحية

يشمل مصطلح الضحية كل شخص متضرر من الجريمة ، وبمفهوم أوسع كل من يكون محلا للحماية القانونية التي يقصدها المشرع ، فقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، بل يمتد الأمر ليشمل المصطلح المجتمع، ولمركز الضحية وزن ثقيل في نجاح الوساطة الجزائية ، ذلك فان انه المعنى الأول بالجريمة لكونه صاحب الذي تم الاعتداء عليه وبالتالي فان هذا الإجراء مقترن بموافقته التي تكون أما في صورة

[1] – رامي متولي، المرجع السابق ص 242

[2] -Lebois-Happe ,la médiation pénale comme mode de réponse a la petite délinquance :état des lieux et perspectives .RSC , n°2 1994 p 532

قبول لطلب النيابة العامة أو الجاني أو بناء على مبادرته هو لإجراء الوساطة كما هو وارد في المادة 37مكرر من ق.إ.ج.، وأن حضوره غير ضروري أثناء الوساطة طالما انه يمكن له أن يستعين بمحامي نائبا عنه[1].

وزاد المجلس الأوروبي في توصياته إلى أن من حق الضحية الاتصال المباشر بالجاني ، وحقه في الاحترام وحسن الاستماع، فلا يجوز تهمشيه عما يدور من إجراءات الوساطة التي ترمي في النهاية إلى تعزيز العلاقات الاجتماعية ، وحقه في رد اعتباره وحصوله على التعويض المادي والأدبي عن الجريمة إذ أن حصول الضحية على تعويض مادي وحسب لا يفي بالغايات المرجوة من الوساطة الجزائية ، إذ يلزم أن يقوم الجاني برد اعتبارها بالاعتذار منه وهو ما يعزز العلاقات الاجتماعية بينهما وهو أهم ما يميز الوساطة الجزائية عن الدعوى العمومية إذ تهدف الأولى إلى ترضية الضحية وإقرار الجاني بذنبه بينما تكترث الثانية بإنزال صحيح القانون على الجاني[2].

ج)- الوسيط

يعد الوسيط حجر الزاوية في إتمام الوساطة الجزائية ، ومثل نجاح الوسيط في أداء دوره الدعامة الأهم لنظام الوساطة، ويقصد بالوسيط ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه . ويتعين أن يتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه ، ويمكن تعريفه" هو اشخص الذي تتوفر فيه شروط معينة، يناط به الأمر البحث عن حل بين الجاني والمجني عليه يعيد به ما اختل إثر الجريمة ". وقد يباشر عضو النيابة العامة الوساطة الجزائية كما الحال في ألمانيا والجزائر[3] وتونس والمغرب إذ يتحول إلى وسيط تلقائي في الجرائم البسيطة، ومن خلال هذا الدور ينشأ وكيل النيابة بنفسه الاتصالات بين الأطراف ويوضح لهم المزايا العائدة إليهم من جراء الحل الودي اعتمادا إلى الدور المحدد له في قانون الإجراءات الجنائية الألماني المواد 155/153 منه.

د)- لنيابة العامة

النيابة العامة طرف أصلي أساسي في كل إجراء جزائي ، كونها ممثلة للمجتمع، أناطها أمر تمثيله وكذا السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية، تطبيقا لذلك فهي تعتبر طرفا في إجراءات الوساطة الجزائية بقوة القانون فبالإضافة إلى كونها قد تكون وسيطا كما هو الحال في القانون الجزائري والألماني فان النيابة العامة هي التي تقترح الوساطة على الأطراف وتقوم بتعيين الوسيط في الأنظمة التي لا تكون النيابة العامة وسيطا كما أنها هي التي تنظر في مدى قابلية الجريمة لإجراء الوساطة من عدمه حسب القانون المنظم للوساطة في كل بلد. ضف إلى ذلك أن النيابة العامة هي التي تقوم بالتصرف في الملف في حالة فشل الوساطة الجزائية ولم يتوصل الأطراف إلى اتفاق.

البند الثاني: إجراءات الوساطة الجزائيــة

بداية يجب الإشارة إلى أن المشرع عامة لم يضع نصوصا تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة، فهو لم يحدد ضوابط الحوار بين طرفي النزاع، وإنما ترك ذلك للفقه ليحددها تبعا للمبادئ التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها.

أولا- المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية

تعتبر المرحلة للوساطة أولى مراحل الوساطة الجزائية، وتنقسم هذه المرحلة لقسمين: الأول هو مرحلة اقتراح الوساطة تختص بها النيابة والثاني هو مرحلة الاتصال بطرفي النزاع.

1)- إجراء اقتراح الوساطة

[1] -Cario,(R).les victimes et la médiation pénal en France ,justice réparatrice et médiation pénale , L'harmattan ,paris,2003 p203

[2] – معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص62

[3] – المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى العمومية، في الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى الوساطة بالنظر إلى الجريمة [1]، وهي بذلك تعد المتعهد بتقديم خدمة الوساطة .ولكن يجب على النيابة قبل إجراء الوساطة الحصول على موافقة الأطراف على قبولها، وان تقوم بإخطارهم بإحالة النزاع للوساطة ، ثم يلي ذلك تحديد الوسيط الذي سيقوم بتنفيذ عملية الوساطة.

2)- إجراء الاتصال بطرفي النزاع

يجب على الوسيط عند تلقيه ملف الوساطة الإسراع بالاتصال بأطراف النزاع كلا على حدا قبل لقائهما معا وإخبارهم أن نزاعهم تم إحالته من النيابة لحله عن طريق الوساطة وان قبول الوساطة هو إجراء اختياري متوقف على إرادتهم، وقد يقوم الوسيط بتحديد موعد لكل طرف من أطراف النزاع لمقابلته، وتتم هذه المرحلة من الاتصالات عن طريق وسائل الاتصال المختلف. أما في حالة ما إذا كان وكيل النيابة هو الوسيط فيحدد موعد اللقاء فورا للفصل في النزاع بعد الموافقة طبعا.

3)- شرط قواعد الوساطة

يلتزم الوسيط في اتصاله الأولي مع طرفي النزاع أن يضع أمامهما مقومات نجاح الوساطة من خلال شرح قواعدها، وان يشرح لهما طبيعة عمله كوسيط وانه ليس قاضيا يتولى الفصل في النزاع ، كما انه لا يقوم بعمل تحقيقي في النزاع، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة الإنسانية ،ويستعرض الوسيط للأطراف الفوائد التي يمكن أن تتحقق من نجاح الوساطة ، والمتعلقة بسرعة التوصل إلى حل النزاع والمحافظة على سرية وإصلاح العلاقة الاجتماعية بينهم. بحيث يتمكن الوسيط في النهاية من تحفيز طرفي النزاع للتوصل إلى تسوية ودية بينهم [2].

4)- الموافقة الكتابية

يلتزم الوسيط بضرورة الحصول على موافقة كتابية من طرفي النزاع على الاستمرار في إجراءات الوساطة الجزائية، وقد ذهب رأي في الفقه إلى عدم أهمية الحصول على مثل هذه الموافقة، نظرا لسبق الحصول إلى موافقة مبدئية أولية عن طريق النيابة العامة. وينبغي على الوسيط أن يقوم بتحديد الخطوط العامة لكيفية الوساطة مع طرفي النزاع، بحيث تكون آلية واضحة إن شاءا قبلا أو رفضاها.

ثانيا– مرحلة جلسات الوساطة الجزائية وتنفيذها

سبق الإشارة إلى أن المشرعين لم يضعوا قواعد تشريعية لعملية الوساطة الجزائية إلا أن الفقه قسم هذه الجلسات إلى خطوتين أولهما التفاوض وثانيهما الاتفاق ثم تأتي بعد ذلك مرحلة تنفيذ الاتفاق.

الإجراء الأول: التفاوض

تعد هذه الخطوة من أهم خطوات الوساطة، حيث تمثل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة، فنجاح هذه الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من اجل حل النزاع وديا[3]، ودون تلك تكون نهاية الوساطة بالفشل . ويهدف الوسيط من خلال هذه المقابلات إلى تأكيد موافقتهم للاستمرار في عملية الوساطة ، وكذلك تعريفهم بحقوقهم أثناء عملية الوساطة كما انه يعدهم بأنه سوف يتم التوقف عن الإجراءات القضائية في حال انتهاء الوساطة بنجاح [4].

[1] – رامي متولي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ، القاهرة دار النهضة العربية ، ط1، 2010 ص 224

[2] -Bonafe-schmitt ; la médiation pénale en France ,op cit ,p 19

[3] -S-Porka « la médiation pénale »actualité juridique du droit pénal 2003 p58

[4]-N.FRICERO ?CH.BUTRUILLE-CARDEW ,B.GORCHS-GELZER,L.BENRAIS,G.PAYAN ,Le guide des modes amiables de résolution des différents(MARD)2°EDIT 2016/2017 DALLOZ P403

ويتم ذلك عن طريق اللقاءات الفردية التي يقوم الوسيط بسماع كل طرف على حدة وذلك بهدف معرفة وجهة نظرهم في النزاع وتحديد طلباتهم ويمكن للوسيط من خلال هذه المقابلات تهيئة الأجواء بين الأطراف. ثم يتجه الوسيط إلى اللقاءات الجماعية، أين يتم جمع الأطراف في اجتماع واحد ، فيقوم بالاتفاق على تحديد موعد الوساطة ، وتتمثل آلية التفاوض في جلسات الوساطة في قيام الوسيط بالتحدث أولا عن أهداف الوساطة والغرض منها ، ويقوم بتعريف المجني عليه بحقوقه، ويقدم الجاني بأنه في حالة نجاح الوساطة فانه لن يتم السير في الدعوى العمومية. ثم يعطى الكلمة للمجني عليه اعرض شكواه وطلباته أمام الجاني، وأخيرا يأتي دور الجاني في عرض وجهة نظره، ومن خلال تبادل الآراء . يتم التوصل إلى اتفاق بينهم، ويقتصر دور الوسيط في هذه المرحلة على تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع، فضلا عن تلطيفه لحدة اللقاء عند احتدام الموقف بينهم. حيث يقوم الوسيط بتذكير الأطراف بالنقاط التي تم الاتفاق عليها أثناء جلسات الوساطة، بهدف الوصول إلى نقاط للالتقاط بين الطرفين والتي يمكن من خلالها الوصول إلى اتفاق بينهما.

الإجراء الثاني: الاتفاق

تتمثل أهمية هذا الإجراء في انه يتم فيه تحديد التزامات كل طرف قبل الأخر، فبعد انتهاء الوسيط من إدارة المناقشات بين الطرفين، ويقوم بعرض توصياته عليهما ليقررا ما يرونه في هذا الشأن، وينبغي أن يكون اتفاق الوساطة واضحا أي لا يوجد فيه أي لبس أو غموض.وذلك عن طريق قيام الوسيط بتحديد الالتزامات الواجب على الجاني القيام بها تحديدا نافيا للجهالة ، وهو ما سوف يؤدي إلى توقي النزاع مستقبلا عند تنفيذ الوساطة. ويقوم الوسيط بتحرير محضر بهذا الاتفاق يوقع عليه طرفا النزاع. ويتعين على الوسيط عند صياغة التزامات كل طرف التأكد من إمكانية تنفيذها، حتى يتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق [1]. فإن تمكن الوسيط من التوصل إلى حل مرضي لطرفي النزاع، يعلن نجاح الوساطة الجنائية، ويتم الاتفاق بين جميع الأطراف على كيفية التنفيذ، وعلى الوسيط إثبات الاتفاق المبرم في الوساطة في محضر ،يوقع عليه بنفسه ويوقع عليه طرفي النزاع عليه أيضا ، بعدها يتسلم كل واحد منهما صورة منه. أما في حالة إذا لم يتمكن الوسيط التوصل إلى حل مرضي للطرفين أو اعترض على أسلوبه احد الطرفين ففي هذه الحالة يعلن الوسيط فشل الوساطة الجزائية وهو ما يترتب إخطار النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا.

مضمون اتفاق الوساطة:

وقد يكون مضمون الاتفاق اعتذارا من الجاني إلى المجني عليه وقد يكون هذا الاعتذار شفويا أو مكتوبا، وقد يتضمن الاتفاق على تعويض مالي يؤديه الجاني للضحية، وقد يكون الاتفاق في صورة عمل مادي يؤديه الجاني للضحية ، ا والى الصالح العام كما أجاز المشرع الفرنسي لوكيل النيابة العامة أن يوجه الجاني نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية ن وان هذا التدبير يمكن أن يتخذ صورة قيام مرتكب الجريمة على نفقته بدورة تدريبية أو تأهيل في مركز صحي أو اجتماعي أو مهني وبخاصة تلك المتعلقة بالمواطنة. أو التدريب على تحمل المسؤولية الأسرية أو التدريب على التوعية لمكافحة الاتجار الجنسي، أو التدريب على مواجهة خطر استخدام المواد المخدرة.كما نصت المادة 1/216 من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي على انه ويجوز أيضا دعوة الجاني لأداء العمل للمصلحة العامة أو لمتابعة التدريب خاص لأكثر من 120 ساعة من الوقت في الوقت المحدد.

أما في تونس خلت النصوص المنظمة للوساطة الجزائية من تحديد مضمون الالتزامات التي يؤديها المتهم ، وترك ذلك لأطراف ، نصت المادة 335 خامسا على انه يجب على وكيل الجمهورية مراعاة حقوق الطرفين عند انتدابهما للصلح ويضمن ما توصلا إليه من اتفاقات بمحضر مرقم بينهما فيه إلى الالتزامات المحمولة عليهما بموجب الصلح والنتائج المترتبة عنه، كما يذكرهما بمقتضيات القانون. أما في

[1] – رامي متولي، المرجع السابق، ص 239

المغرب فقد أشار القانون أنه يجب أن يتضمن محضر الوساطة فضلا عما اتفقا عليه الأطراف أن يتضمن إلزام المتهم بأداء غرامة تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة لمقررة قانونا للفعل بعد موافقة وكيل المالك.

أما في القانون الجزائري فان المشرع لم يشير إلى ما يجب أن يتضمنه اتفاق الوساطة بالتفصيل بل انه أشار أن محضر الوساطة يجب أن يتضمن إعادة الحال إلى ما كنت عليه وذلك إما بتعويض مالي أو عيني عن الضرر كما أشارت المادة 37مكرر 4 إلى أنه يمكن أن يتضمن كل اتفاق يتوصل إلية الأطراف ما لم يكون مخالف للقانون ويفهم من ذلك أن الأطراف يمكن أن يتوصلوا من خلال الوساطة الجزائية إلى أي اتفاق بينهم لجبر الضرر اللاحق بالضحية وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قيل الجريمة شريطة أن يكون الاتفاق غير مخالف للنظام العام .مثل كان يلتزم الفاعل بإعادة ببناء ما أتلفه أو إعادة العقار المعتدي عليه أو المال المستولى عليه إلى مالكه أو الحائز أو دفع تعويض مالي أو عيني بما يتناسب مع الضرر إلى غير ذلك. أما بالنسبة للأحداث ووفقا للمادة 112 من قانون حماية الطفل [1]، يتعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات المحددة طبقا للمادة 114 من قانون حماية الطفل (إجراء مراقبة طبية ،أو الخضوع للعلاج متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام)[2].

ثالثا: تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية

تعد مرحلة تنفيذ الوساطة الجزائية من أهم مراحل الوساطة ، ولا يجوز البدء في تنفيذ الاتفاق إلا بعد المصادقة النيابة العامة عليه بالتنفيذ وعليها مراقبة تنفيذه، ولذلك فمن المناسب أن تعهد مسألة التنفيذ هذه إلى الوسيط، لأنه القادر على فهم النزاع وإبعاد حله المتفق عليه، وخصوصا انه لا يوجد ما يمنعها من ذلك.

فإذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه ، قام الوسيط بإرسال تقرير للنيابة العامة يفيد الانتهاء من مهمة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة، وفي الحالات التي يكون فيها اتفاق الوساطة ينص على خطة للسداد، فان القضية لا تغلق إلا بعد التسوية النهائية للتقسيط، أما إذا لم يقوم الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، فان الوسيط يلتزم بإخطار النيابة العامة لتتولى التصرف في القضية بما تراه مناسبا طبقا للقانون[3].

أما إذا كانت النيابة العامة هي الوسيط كما هو الحال في القانون الجزائري فانه حين يحرر الاتفاق تمنح مهلة للجاني قصد تنفيذ الاتفاق المبرم ولإضفاء القوة الإلزامية للمحضر فان المشرع جاء بنص صريح في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [4] أيضا أكد أن محضر الاتفاق يعتبر سندا تنفيذيا وبالتالي يمكن تنفيذه عن طريق الجبري طبقا للمادة 612 من ق.إ.م.إ.، وفي حالة امتناع الجاني تنفيذ المحضر يعرض صاحبه إلى المتابعة الجزائية بتهمة التقليل من شان الأحكام القضائية طبقا للمادة 1/147من قانون العقوبات الجزائري وذلك تنفيذا للمادة 37مكرر9 من ق.إ.ج. [5].

الفرع الثالث: أثار الوساطة الجزائيـة

يترتب على الوساطة الجزائية أثر مهم متمثل في وقف التقادم بالنسبة للدعوى العمومية طوال مدة الوساطة، والعلة من هذا الأثر هو الحفاظ على حق المجني عليه في ملاحقة المتهم إذا ما فشلت الوساطة، فقد يلجا المتهم إلى إطالة أمد الإجراءات حتى تنصرم مدة التقادم الجزائي ، فيتعمد إفشال الوساطة الجنائية فتصطدم الضحية بنصوص تقادم الدعوى العمومية التي تحول دون المتابعة. كما أن تنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من ق ا ج الجزائري .وتجدر الإشارة إلى أن موقف المشرع الفرنسي في شأن

---

[1] – قانون رقم 12/15 الصادر بتاريخ 2015/07/15 الخاص بحماية الطفل ج ر رقم 39

[2] – حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، ع. 20 جوان 2016 ص.55

[3] -Mbanzoulou(p).la médiation pénale, L'harmattan,2002 p49/50

[4] – القانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر رقم 21

[5] – حمودي ناصر ، المرجع نفسه، ص56

الأثر الإجرائي للوساطة على تقادم الدعوى الجنائية يختلف على الأثر الإجرائي الذي رتبه على تقادم الدعوى بالنسبة للتسوية الجنائية والذي رتب على إجراءاتها قطع التقادم وليس الوقف كما الحال في الوساطة [1].

البند الأول: اثر نجاح الوساطة على الدعوى الجنائية

أن نجاح الوساطة الجزائية يعد بمنزلة الإجراء القضائي السليم لحل نزاع ما، مما يرتب عليه نفس الآثار المترتبة على الصلح المعمول به في الإجراءات الجزائية ، ففي فرنسا لم ينص المشرع صراحة على انقضاء الدعوى العمومية كأثر مترتب على نجاح الوساطة الجزائية ، وإنما اجمع الفقه على أن أثر ذلك هو إصدار النيابة العامة قرارا بالحفظ، إذا اتضح للنيابة العامة أن اللجوء لهذا الإجراء قد يؤدي إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية ويضع حدا لإنهاء النزاع الناشئ عن الجريمة ويساهم في إعادة تأهيل مرتكب الجريمة فإذا تم التوصل إلى اتفاق وتم تنفيذه، تصدر النيابة العامة قرارها بحفظ الأوراق.

البند الثاني: اثر فشل الوساطة على الدعوى العمومية

قد تبوء الوساطة بالفشل، أو لا ينفذ المتهم ما اتفق عليه خلالها، وحينئذ نص المشرع الفرنسي على أن يسترد وكيل الجمهورية سلطته في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها شانه شأن القانون الجزائري ، فان لم يتوصل الوسيط إلى اتفاق بين أطراف النزاع فانه يخطر النيابة العامة على الفور بذلك كما تتخذ ما تراه مناسبا حيال القضية في مباشرة الدعوى العمومية.

البند الثالث: آثار إخلال المتهم بتنفيذ اتفاق الوساطة

انفرد المشرع الجزائري في حالة امتناع المتهم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بفرض أثر إجرائي وجزائي جنائي على المتهم وذلك طبقا للمادة 37مكرر 9 من ق.إ.ج.

أولا: الأثر الإجرائي

يتمثل في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم وإحالته على المحاكمة طبقا للإجراءات العادية المعروفة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك لتمكين الضحية من الحصول على التعويض عن الضرر اللاحق به مع تطبيق صحيح القانون على المتهم لما اقترفه من جرم في حق المجتمع.

ثانيا: الأثر الجزائي

انفرد التشريع الجزائري بفرض عقوبة جنائية على المتهم إذا ما امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة لذلك ن وفرض عليها ذات العقوبة المقررة على من يرتكب الأفعال التي من شأنها التقليل من شأن الأحكام القضائية. ويعتبر هذا الجزاء نتيجة مترتبة على منح المشرع الجزائري اتفاق الوساطة قوة السند التنفيذي كما سبق الإشارة إليه.

خاتمة:

إن مباشرة الدعوى العمومية في جميع الخصومات الجنائية على تعددها وتباينها يعد من أسباب العدالة الجنائية، إذ باتت بإجراءاتها الجامدة العقيمة فوق أنها غير قادرة على مواجهة الظاهرة الإجرامية وتطورها، غير مجدية في كثير من الخصومات الجنائية وهو ما فرض إيجاد بدائل للدعوى العمومية ومنها الوساطة الجزائية.

كما أن رغم ما توفره الوساطة الجنائية من مزايا والحفاظ على العلاقات في المجتمع والتخفيف من أزمة العدالة الجنائية بما توفره من الوقت والمال بالنسبة للأطراف وحتى للدولة، إلا أنها لا تعرف رواجا كبيرا أخص بالذكر الجزائر الذي ادخل هذه الآلية منذ مدة قصيرة

[1]N.N.FRICERO ?CH.BUTRUILLECARDEW ,B.GORCHSGELZER,L.BENRAIS,G.PAYAN..., op cit p 405 et suiv

وذلك لانعدام الوعي الثقافي بصفة عامة والوعي القانوني بصفة خاصة وبالتالي يجب على الجهات المعنية العمل على نشر هذه الآلية والتعريف بها عن طريق كل الوسائل وكذلك مساهمة المجتمع المدني في التعريف بهذه الآلية وشرح مزاياها وأهدافها.

والبرغم من أهمية هذه الآلية في التخفيف من أزمة السياسة الجنائية إلا أنها وحدها غير كافية كونها تتعلق كما سبق الذكر ببعض الجرائم دون غيرها ، وبالتالي فانه يتعين على المشرعين البحث عن آليات أخرى للوصول إلى التخفيف من حدة الأزمة (كالعقوبات البديلة ، والأوامر الجزائية ...الخ).

وعليه، فالوساطة الجزائية صورة جديدة للعدالة تدعم العدالة التقليدية وتعضدها في مكافحة الجريمة، وتستند إلى فكرة فلسفية بسيطة، مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان ولكن يوجد شخصان لم يباشرا حوارا ونقاشا.